

182019 / - -

قرار تفويض الصلاحيات

إن رئيس المجلس الجماعي لمدينة أكادير،

- بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.15.85 المؤرخ في 20 من رمضان 1436 هـ (7 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات وخاصة المادة 103 منه.

يقرر ما يلي

الفصل الأول :

أفوض للسيدة زهرة المنشودي، النائبة العاشرة للرئيس، بالقيام بمهام الصلاحيات المرتبطة بقطاع الشؤون الثقافية وتنشيط المدينة والمحافظة على التراث والمحددة في المجالات التالية:

- اعداد البرمجة الثقافية للجماعة .
- التوقيع بالموافقة على المنح الخاصة بالجمعيات الثقافية .
- التوقيع بالموافقة على طلبات الجوائز و اللافعات ذات الطابع الثقافي.
- رخص استعمال القاعات و الخزانات و المركبات الثقافية.
- الرخص ذات الطابع الثقافي المتعلقة باستعمال دور الاحياء و مركز الايواء بأنزا .
- توقيع جميع الوثائق والمراسلات الإدارية الصادرة عن المصالح المعنية بالاختصاصات المذكورة

الفصل الثاني:

يعتبر هذا القرار تفويضا في الصلاحيات وممارسة المهام مع ما يترتب عن ذلك من مسؤولية المفوض لها فيما ينتج قانونا عن ممارستها للمهام المذكورة طبقا للقوانين والأنظمة الجاري بها العمل، بما في ذلك عدم جواز ممارستي شخصيا للصلاحيات موضوع هذا القرار.

الفصل الثالث:

يستثنى من هذا التفويض المهام التي تدخل في إطار التسيير الإداري والأمر بالصرف وذلك طبقا للفقرة الأولى من المادة 103 من القانون التنظيمي للجماعات.

الفصل الرابع:

يشرع في تنفيذ مقتضيات هذا القرار ابتداء من تاريخ صدوره.

حرر بأكادير في: 27 شتنبر 2021

الرئيس: عزيز أخنوش

